

باب صلاة أهل الأعذار

أحمد الصقوب

باب صلاة أهل الأعذار يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً. فإن لم يستطع عيد فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل. ويومئ بالركوع وبالسجود ويجعله أخفض فإن عجز أو مأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول أن عجز عنه بلسانه. ولا تسقط ما دام - 00:00:01

ثابتاً. ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه. ومن قدر أن يقوم منفرداً أو ليجلس في الجماعة خير. وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل. أو يخاف على نفسه - 00:00:31
في النزول وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. ويومئ من بالماء والطين - 00:00:51